

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الحقيقة  
رقم القضية: ٢٠١٨/٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة  
وعضوية القضاة السادة  
مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد المعايعة ، محمد عبيات



المميزة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

وكيلاه المحاميان: شهام الخساونة ومحمد النمرات.

المميز ضد: محمد عبد الرحمن محمد الزبيدي.

وكيلاه المحاميان: غالب شنيكات وأحمد شنيكات.

**lawpedia.jo**

بتاريخ ٢٠١٧/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٤٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥  
المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية  
حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٦٨٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ القاضي بالإلزم  
الجهة المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا بأن تدفع للمدعي محمد عبد الرحمن  
الزبيدي مبلغ (١٥٢٢٥) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبغ (٧٦١) ديناراً و  
(٢٥٠) فلس أتعاب محاماً وفائدة القانونية بواقع (%) على أن تحسب من تاريخ  
المطالبة القضائية الواقع في ٢٠١٦/٥/٣ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة مبلغ  
(٢٥٠) ديناراً عن المرحلة الاستئنافية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. جانب القرار المميز الصواب بعدم قبول المعدرة المشروعة المقدمة من المميزة على الرغم من تبليغها بصورة مخالفة وعدم انتظار المحكمة حتى وقت كاف من الدوام الرسمي.

٢. خالف القرار المميز ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من وجوب معالجة أسباب الاستئناف جميعاً.

٣. جانب القرار المميز الصواب في اعتماده على قراري مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ والقرار رقم (١٢٤٠٦/١٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ وللذين يحددان رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية ولا علاقة لهذين القراراتين بالطلبة المقبولين على نفقتهم الخاصة.

٤. تجاهل القرار المميز أن المميزة ضدده تم قوله لدى المميزة على نفقته الخاصة (موازي).

٥. تجاهل القرار المميز أن المميزة تخصص معددين لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في جمعية البلقاء التطبيقية في البرنامج الموازي يتحمل بها الطالب كافة الرسوم الجامعية ولا يستقيم وبالحالة هذه معاملة المميزة ضدده معاملة أبناء العاملين.

٦. تجاهل القرار المميز أن الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي إنما يتم قبولهم وفقاً لأسس وشروط تصدر عن مجلس الأمناء في الجامعة ولا علاقة لمجلس التعليم العالي بها.

٧. تجاهل القرار المميز أن مجلس الأمناء وحسب المادة (١١) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وما قبله هو من يحدد رسوم الساعات في البرنامجين الموازي والعادي.

## ما بعد

-٣-

٨. تجاهل القرار المميز القرار التفسيري الصادر عن مجلس التعليم العالي في جلسته السابعة المنعقدة عن مجلس التعليم العالي في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ والذي يقطع الشك باليقين بأن المقصود بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٨/١٥٢٢) هم الطلبة المقبولين على البرنامج العادي.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد الطعن التمييزي.

## الـ دـار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تلخص في أن المدعي محمد عبد الرحمن محمد الزبيدي، أقام بمحاجة المدعي عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويمثلها رئيس الجامعة بالإضافة إلى وظيفته/ إربد الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٦٨٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣.

موضوعها: مطالبة مالية باسترداد مبلغ (١٥٢٢٥) ديناراً مع ما يتربت على هذه المطالبة من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب محاماة، وعلى سند من القول:

١. المدعي تم قبوله للدراسة لدى المدعي عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على نفقة الخاصة في الفصل الدراسي الأول للعام ٢٠١٤/٢٠١٣ في درجة البكالوريوس في كلية الطب تخصص الطب والجراحة، وأن والد المدعي الدكتور عبد الرحمن محمد مرزوق الزبيدي يعمل

## ما بعد

- ٤ -

لدى جامعة البلقاء التطبيقية (وهي جامعة حكومية رسمية) كعضو من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك وما زال على رأس عمله.

٢. خالفت المدعى عليها نص القرار رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ الصادر عن مجلس التعليم العالي والذي ينص على ما يلي : " تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة (٥٠%) من الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخه وذلك إذا استوفوا الشروط التالية:

أ- أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.

ب- أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

ت- أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

إذا حصل الطالب على معدل فصلي جيد بما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة (١٠%) من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي حصل فيه على تقدير جيد بما فوق".

٣. المدعى درس لدى المدعى عليها الفصول الدراسية من الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ وحتى الفصل الثاني لعام ٢٠١٥/٢٠١٤ وما زال على مقاعد الدراسة وتنطبق على المدعى الشروط الواردة أعلاه في قرار مجلس التعليم رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣، كما أنه حصل على معدل تراكمي جيد جداً في السنة الدراسية الأولى ٢٠١٤/٢٠١٣ وحصل على معدل تراكمي جيد في السنة الدراسية الثانية ٢٠١٥/٢٠١٤ كما أنه قد حصل على تقدير جيد في الفصل الدراسي الأول للعام

## ما بعد

-٥-

الدراسي الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ وعليه يستحق المدعي المطالبة باسترداد الرسوم التي دفعها وذلك بنسبة (%) من قيمة رسوم الساعات الدراسية التي دفع ثمنها من قبل المدعي باشتئاء الرسوم الدراسية التي دفعت عن الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣ لكونه أول فصل دراسي للطالب حسب القرار وذلك استناداً إلى نص القرار رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ الصادر عن مجلس التعليم العالي.

٤. استوفت المدعي عليها من المدعى رسوم ساعات (قبض غير مستحق) وذلك على الشكل

التالي:

العام الدراسي	الفصل الدراسي	عدد الساعات المسجلة	رسوم الساعات المدفوعة	المعدل الفصلي	نسبة الإعفاء	الرسوم المطلوب باستردادها
٢٠١٤/٢٠١٣	الأول	١٤	٢١٠٠ ديناراً	جيد جداً	%٥٠	١٠٥٠ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٣	الثاني	١٨	٢٧٠٠ ديناراً	جيد جداً	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٣	الصيفي	٩	١٣٥٠ ديناراً	جيد جداً	%٤٠	١٢١٥ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٤	الأول	١٥	٢٢٥٠ ديناراً	جيد	%٩٠	٢٠٢٥ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٤	الثاني	١٨	٢٧٠٠ ديناراً	جيد	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٤	الصيفي	٩	١٣٥٠ ديناراً	جيد	%٩٠	١٢١٥ ديناراً
٢٠١٥/٢٠١٥	الأول	٩٢	٢٧٠٠ ديناراً	جيد	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
٢٠١٥/٢٠١٥	الثاني	١٢	٢٧٠٠ ديناراً	ما زل قيد الدراسة	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
						١٥٢٢٥ ديناراً

٥. طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بإعادة رسوم الساعات المدفوعة سنداً لقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ إلا أنها ممتنعة دون وجه حق مما يستوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق إرث الدعوى وإذ استكملت سماع أدلةها وبيناتها على النحو الوارد بمحاضرها، أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قرارها رقم (٢٠١٦/٦٨٥) المتضمن:- الحكم على المدعى عليها وإلزامها بأن تدفع للمدعى المبلغ المدعي به البالغ (١٥٢٢٥) ديناراً والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٦/٥/٣ وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً.

لم يلق القرار الابتدائي المشار إليه قبولاً من المدعى عليها فطعن وكيلها فيه استئنافاً، حيث نظرت محكمة استئناف حقوق إرث دعوى الطعن مرافعة وإذ استكملت إجراءات التقاضي فيها على النحو الوارد بمحاضرها، وأصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ قرارها رقم (٢٠١٧/٢٤٤) المتضمن:- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعى عليها) مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً.

لم ترضي المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن وكيلها فيه تميزاً للأسباب التي أوردها بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ ضمن المدة القانونية وتبليغ وكيل المستدعى ضده لائحة الطعن بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ وكان قد تقدم بلائحة جوابية على لائحة هذا الطعن بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ على العلم.

### ورداً على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب (أولاً): من أسباب الطعن التمييزي وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها عدم قبول المعاذرة المشروعة للمستأنفة (المميزة) بالرغم من تبلغها بصورة مخالفة للقانون وعدم انتظارها الوقت الكافي من وقت الدوام الرسمي، ورداً على هذا السبب: نجد وإن كان تبلغ المدعى عليها لائحة الدعوى ودون الدائرة القانونية في الجامعة المدعى عليها أثناء نظر الدعوى بمرحلة إدارة الدعوى بصورة غير أصولية، إلا أننا نجد أن المدعى عليها تبلغت جلسة المحاكمة المنعقدة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٦ بواسطة الموظف بالدائرة القانونية في الجامعة المدعى عليها (بلال محمد علي الرشدان) رغم انتظارها وتكرار المناداة عليها حتى الساعة (١٠:١١) من وقت الدوام الرسمي دون أن يحضر عنها من يمثلها قانوناً ودون أن تقدم ما يثبت أن من يمثلها قانوناً و/ أو وكيلها ما يثبت أنه قد راجع المحكمة بتاريخ الجلسة المذكورة ليصار لها الادعاء بإجراء محاكمتها بوقت مبكر من وقت الدوام الرسمي سيما وأن إجراءات التقاضي في الدعوى قد استمرت لجلستين متاليتين وكان بإمكان وكيلها لو رغبت الدخول في الدعوى، فيكون معه القرار بإجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي في محله مما يتعمّن معه عدم السماح لها بتقديم جوابها وبيناتها في الدعوى والسماح لها بتقديم مذكرة بدفعها واعتراضاتها وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب من السبب (ثانياً) وحتى السبب (ثامناً) من أسباب الطعن التمييزي: وفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها بقرارها المطعون فيه ودون أن تراعي أن قبول المدعى (المميز ضده) للدراسة في كلية الطب بالجامعة المدعى عليها كان على البرنامج الموازي بموجب قبول الطلبة في البرنامج الموازي للحصول على درجة البكالوريوس على نفقته الخاصة ولكن قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ والقرار رقم (١٢٤٠٦/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ يتعلقان فقط بأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الرسمية المقبولين للدراسة وفقاً لنظام القبول الموحد ولا علاقة لهذين القراراتين بالطلبة

## ما بعد

-٨-

المقبولين للدراسة على نفقتهم الخاصة ولأن صلاحية مجلس التعليم العالي تحصر في الطلبة المقبولين على البرنامج العادي فقط دون أن تراعي محكمة الاستئناف أن المدعى عليها تخصص مقعدين لأبناء أعضاء هيئة التدريس بجامعة البلقاء التطبيقية في البرنامج الموازي وعلى أن يتحمل الطالب كامل الرسوم الجامعية بحسب قرار مجلس التنظيم العالي رقم (٣١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ وأن قبول الطلبة بالبرنامج الموازي إنما يتم قبولهم وفقاً لأسس وشروط تصدر عن مجلس الأمانة بالجامعة المدعى عليها وأن مجلس الأمانة هو من يحدد رسوم الساعات في البرنامجين العادي والموازي وليس من المعقول أن تخفض رسوم المدعى عن (٥٥%) ووالده يعمل في جامعة البلقاء التطبيقية والذي يعمل في جامعة العلوم والتكنولوجيا لا يمكن أن تخفض رسومه عن (٥٥%) وأن المقصود بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٨/١٥٢٢) هم الطلبة المقبولين على البرنامج العادي، ورداً على هذه الأسباب نجد أن الثابت من بينات الدعوى أن والد المدعى الدكتور عبد الرحمن محمد الزبيدي عضو هيئة التدريس في كلية الهندسة بجامعة البلقاء التطبيقية برتبة أستاذ مشارك (ف٢/ب) وتقرر تكليفه قائماً بأعمال مدير مركز الحاسوب وأنه لا زال على رأس عمله منذ مباشرته له بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦، وأنه قد تم قبول المدعى لدراسة البكالوريوس بكلية الطب في الجامعة المدعى عليها على الفصل الدراسي الأول ٢٠١٣/٤/٢٠١٤، وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ صدر قرار عن مجلس التعليم العالي تقرر فيه استمرار العمل بقرار المجلس رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ الذي ينص على : تحديد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الرسمية بنسبة (٥٥%) من الرسوم المقررة اعتباراً من تاريخه إذا استوفوا الشروط التالية:

- أ- أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو أن يكون قد أمضى في خدمة إحدى الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.

ما بعد

- 9 -

ت- أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

وإذا حصل الطالب على معدل فصلي (جيد) بما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة (%) من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه الطالب على تقدير جيد بما فوق.

وإن المدعي حصل على تقدير (جيد جداً) في الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، كما وحصل على تقدير (جيد) في الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وكذلك في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وعليه فإن المدعي عليها ملزمة برد مبلغ (١٥٢٢٥) ديناراً للمدعي وفق التفصيل الآتي:

١. مبلغ (١٠٥٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (٥٥٪) من الرسوم المدفوعة بالألفة (٢٠٠) ديناراً.

٢٠. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بنسبة خصم مقدارها (%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) دينار.

٣. مبلغ (١٢١٥) ديناراً عن الفصل الدراسي الصيفي من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣، بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (١٣٥٠) ديناراً.

٤. مبلغ (٢٠٢٥) ديناراً عن الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٢٥٠) ديناراً.

## ما بعد

- ١٠ -

٥. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (%)٩٠ من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) دينار.

٦. مبلغ (١٢٥٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الصيفي من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (%)٩٠ من الرسوم المدفوعة البالغة (١٣٥٠) ديناراً.

٧. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ بنسبة خصم مقدارها (%)٩٠ من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) دينار.

٨. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ بنسبة خصم مقدارها (%)٩٠ من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) دينار.

واستناداً في ذلك لقرار مجلس التنظيم الأعلى سالف الإشارة باعتباره صاحب الصلاحية في تحديد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء هيئات التدريس والعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية والمقبولين للدراسة في الجامعات الرسمية الأردنية ولم يفرق في ذلك بين الطلبة المقبولين منهم على نظام القبول الموحد أو المقبولين منهم على نظام القبول الموازي والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم الدليل على تقييده نصاً أو دلالة وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن اللائحة الجوابية المقدمة على لائحة الطعن التمييزي فإن في ردها على أسباب هذا الطعن تضمن ردأ عليها .

ما بعد

- ١١ -

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٤

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب

رئيس الديوان

دقيقاً

lawpedia.jo